ما علم من الدين بالضرورة خلافا لبعض الفقهاء لنا ان الاجماع غير مفيد للعلم الضروري بالحكم بحيث تساوي الخمس الصلوات ونحوها لما تقدم من المقامات الثلاثة

المقصد الرابع في امور عامة

وهو نوعان يجمعهما ابواب النوع الاول يتعلق بالنظر في السند وهو الباب الاول والنوع الثاني يتعلق بالنظر في المتن من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم وظاهر ومأول وناسخ ومنسوخ وقد شملها بقية الابواب والسند هو الاخبار عن طريق المتن من تواتر او احاد مسند او مرسل ونحو ذلك ولا شك ان الطريق الى الشيء مقدم عليه طبعا فقدم وضعا وقال الباب

الاول في الاخبار

وفيه خمسة فصول الاول في بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه والثاني في الخبر المعلوم صدقه والثالث في الخبر المعلوم كذبه والرابع فيما لا يعلم صدقه ولا كذبه والخامس في شرائط العمل بما يظن صدقه واتى بها على هذا الترتيب فقال

وصف الخبر

وقد يقال بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته بعن اذا عرفت ذلك فالخبر على كلا المعنيين صدق وكذب ولا قسم له ثالث عند الجمهور وكل خبر لا بد فيه من دلالته على حكم ونسبة في الخارج والمراد بالحكم الايقاع او الانتزاع اى التصديق والجزم بثبوت النسبة التي اشتمل عليها او انتفائها وليس المراد بالدلالة عليه وجوده بحيث لا يتخلف عنها بل يجوز التخلف عنه والدلالة بحالها كما في خبر المجنون والنائم والشاك مع عدم الجزم لان الدلالة اللفظية يجوز تخلف المدلول عنها والمراد بدلالته على النسبة الخارجية دلالته على تحققها في احد الازمنة الثلاثة سواء ثبت كذلك في نفس الامر ام لا لما عرف من جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية بيان ذلك انك اذا قلت قام زيد فقد دل هذا الخبر على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر وعلى الحكم بذلك الثبوت فان كان الموجود في الواقع زيد قائم تطابق الحكم بثبوت القيام لزيد وما في الواقع وتطابق ايضا قيامه في الواقع الذي هو مدلول الخبر وقيامه في الواقع مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه وان كان الذي في الواقع انه لم يقم فلا تطابق بين مدلول الخبر وما في الواقع وقد يظن عدم التغاير بين المطابق الذي هو في ما مثلناه قيامه في الواقع الذي هو مدلول الخبر وبين المطابق الذي هو قيامه في الواقع مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه وهو ظن فاسد لانهما متغايران بالاعتبار كما اشرنا اليه وتوضيحه ان ثبوت القيام له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه فالوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر اذا تقرر عندك ذلك فالصدق مطابقة حكمه اى حكم الخبر الذي هو الايقاع او الانتزاع او نسبته للواقع والخارج وما في نفس الامر والكذب عدمها اي عدم مطابقة حكمه او نسبته للواقع لا ان حقيقة الصدق مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر وحقيقة الكذب عدمها اي عدم مطابقة حكمه او نسبته لاعتقاد المخبر خلافا للنظام ومن تابعه فقالوا ان حقيقتهما ذلك حتى ان قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب والمراد بالاعتقاد معناه المشهور وهو التصديق الشامل للعلم الذي لا يقبل التشكيك والاعتقاد الجازم الذي يقبله والجهل المركب والظن فالخبر المعلوم و

والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه دال على الحكم بخلاف الطرف الراجح ولما كان المتبادر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون هناك اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو القاعدة في دخول النفي على كلام فيه تقييد كان الظاهر ان يكون الخبر المشكوك واسطة بين الخبر الصادق والكاذب لانه لا اعتقاد فيه لتنافي الاعتقاد والشك والنظام ممن لا يثبت الواسطة فلا بد ان يقال ان عدم مطابقة الاعتقاد اما بان يكون هناك اعتقاد ولا مطابقة او بان لا يكون هناك اعتقاد اصلا ولا ان حقيقة الصدق مطابقة حكمه او نسبته للمجموع من الاعتقاد والمطابقة وحقيقة الكذب عدمها اي عدم مطابقة حكمه او نسبته للمجموع من الامرين خلافا للجاحظ واتباعه فاعداهما اى ما عدى مطابقة المجموع وعدمها على هذا القول واسطة بين الصدق والكذب وتحقيق كلامهم ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها او بدون الاعتقاد فهذه اقسام ستة صادقها المطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وكاذبها غير المطابق للواقع مع اعتقاد عدمها والباقي ليس بصادق ولا كاذب وهو المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة او بدون اعتقاد وغير المطابق مع اعتقادها او بدون اعتقاد لنا في الاحتجاج لمذهب الجمهور الاجماع على تكذيب الكافر اذا قال الاسلام باطل مع مطابقته لاعتقاده وتصديقه اذا قال هو حق مع مخالفته لاعتقاده فلو كان للاعتقاد او لعدمه مدخل في تحقق الصدق والكذب لم يصح ذلك اذ يكون الخبران بالعكس على قول النظام او واسطة على قول الجاحظ وحجة النظام قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فان الله تعالى حكم عليهم حكما مؤكدا بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع مطابقته للواقع فلو كان لمطابقة الواقع او لعدمها مدخل في تحقق الصدق والكذب لما صح ذلك اذ يكون اما صادقا او واسطة والجواب ان الدليل اذا تعارض فيه الظاهر وامكن حمل احدهما على وجه يسقط معه التعارض وجب وما ذكر محمول على رجوع التكذيب الى خبر تضمنه نشهد في نشهد انك لرسول الله والخبر المتضمن هو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه غير مطابق للواقع لانهم المنافقون الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم او تضمنه المؤكدات التي هي ان واللام والجملة الاسمية فانها وان دخلت على المشهود به وهو انك لرسول الله وحقها ان تفيد تأكيده دخلت عليه فهي تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة وافرة والواقع بخلاف ذلك او على رجوع التكذيب الى الخبر المشهود به وهو قولهم انك لرسول الله لا في نفس الامر بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الفاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فكانه قال تعالى والله يشهد ان المنافقين يعتقدون انهم كاذبون في خبرهم الصادق وهو قولهم انك لرسول الله او على رجوع التكذيب الى حلفهم بانكار ما قالوا لما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ارقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله ابن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله وصدقه فاصابني هم لم يصبني مثله

Copyright ... University